

المملكة المغربية

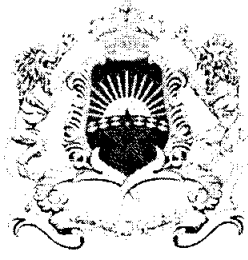
البرلمان

مجلس المستشارين

-----*

فريق التجمع الوطني للأحرار

عدد : ٣٥/٣٥



الرباط في: 14 دجنبر 2015

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي آني حول هامش الربح في بيع الأدوية خلال النظام الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أطلب منكم توجيه السؤال التالي إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

السيد الوزير المحترم،

حسب القوانين المعمول بها سابقا كان هامش ربح الصيدليات من مبيعات الأدوية هو 30 %، وبعد صدور القانون الجديد انخرطت الصيدليات في تطبيقه وتوفير الأدوية لكافة المرضى، خصوصا الأدوية الباهظة الثمن والمخصصة للأمراض المزمنة كالسرطان والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض الخطيرة....، حيث أصبحت نسبة الربح جزافية تتراوح ما بين 300 و 400 درهم مهما كان ثمن الدواء الذي قد يفوق 40.000 درهم. إلا أنه ومن خلال وضع الحسابات السنوية فإن الصيدلي مطالب بأداء 0,50 % من المساهمات الدنيا (prix de cotisation minimal) مما يجعله مطالبا أحيانا بأداء مساهمة تفوق بكثير نسبة الربح التي حصل عليها، وهذا ما جعل الكثير من الصيادلة يتجنبون اقتناء وبيع مثل هذه الأدوية.

السيد الوزير المحترم، ما هي التدابير التي تعزمون اتخاذها لإنصاف هذه الفئة؟

وما مدى ترجمة هذه الإجراءات على مستوى القوانين المالية والنصوص الضريبية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

18 دسمبر 2015

محمد الرزمة
لحسن أدعي
المملكة المغربية

مجلس المستشارين

السوادرات

15 دسمبر 2015

مسجل تحت رقم: 429

البرلمان امضاء:

عبد القادر سلامة



محمد البكوري

Handwritten signature of Mohamed Bakouri